بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : المحامي (ف . س . ج . خ) .

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .
٢. نقيب المحامين العراقيين/اضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي (هـ . ح . ح . ك) .

الادعاء :
ادعى المدعي المحامي (ف . س . ج . خ) بانه سبق وان اقام القاضي (ع . ن . ح . ع) قاضي الاحوال الشخصية في مدينة الصدر الشكوى المرقمة (٣٥/س/٢٠١٧) ضده امام مجلس نقابة المحامين ، للاسباب التي اوردها في عريضة شكواه ، وان (لجنة السلوك المهني) في نقابة المحامين اوصت (بغلق الدعوى) المقامة ضده ، إلا ان مجلس نقابة المحامين قرر في الجلسة المرقمة (١٢) المنعقدة بتأريخ ٢٠١٨/٣/٥ : (١) رفض التوصية الصادرة من لجنة السلوك المهني في الشكوى أعلاه (٢) وكما قرر مجلس النقابة في الوقت ذاته (توجيه عقوبة المنع ، من ممارسة مهنة المحاماة لمدة (٣) اشهر) ضده والمشكو منه الآخر المحامي (ع . ج . ع) استناداً لاحكام المادة (١٠٩) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) وبدلالة (١٠٨) منه وصدق قرار مجلس نقابة المحامين المنوه عنه اعلاه ، من محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم (٧٥/٦٨/هيئة شؤون المحامين/٢٠١٨) والمؤرخ في (٢٠١٨/٥/١٤) . وقد استندت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها أعلاه الى كون الاحكام المقررة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، غير ملزمة لمجلس نقابة المحامين عند نظره الدعوى حيث ان احكام المادة (١١٢) من قانون المحاماة اجازت لمجلس نقابة المحامين عدم التمسك بها اذا تعارضت صراحة او دلالة ، مع احكام قانون المحاماة . بادر المدعي الى الطعن بالمادة (١١٢) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ طالباً الحكم بعدم دستوريتها كونها تخالف الاحكام الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وللاسباب الاتية :

١. بالرجوع الى المادة (١١٢) من قانون نقابة المحامين رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) فانها تنص على انه : ((يتبع المجلس في نظر الدعوى والحكم فيها ، الاحكام المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ما لم تتعارض صراحة او دلالة ، مع هذا القانون)) . لذا فيتضح من النص ، ان الاصل العام يتمثل في وجوب تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية من قبل نقابة المحامين ومجلسها الموقر والاستثناء يتمثل في حالة وجود تعارض بين نص قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون المحاماة ، حينئذ فقط فأنه يسقط هذا الالتزام الوجوبي على مجلس النقابة ومن ثم بأمكانه تطبيق احكام قانون نقابة المحامين .

٢. ان الأخذ بما جاءت به المادة (١١٢) من قانون نقابة المحامين يتنافى مع مبدأ المساواة امام القانون الذي أقرته المادة (١٤) من الدستور ، والتي نصت على ((العراقيون متساوون امام القانون ، دون تمييز ، بسبب الجنس او العرق أو القومية أو الاصل أو اللون ، أو الدين او المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)) . اذ ان تطبيق نص المادة (١١٢) من قانون النقابة وفق الاجتهادات الشخصية والسلطة التقديرية للنقابة . يمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة ، اذ يفهم من ذلك انه في الوقت الذي يُطبق فيه قانون اصول المحاكمات الجزائية على المواطن من اجل تحقيق العدالة المنشودة ، نجد بالمقابل ان هذا القانون لا يطبق على المحامي الذي يعد مواطناً في الوقت ذاته ومن ثم يتوجب مساواته مع أي مواطن آخر في ضمان حقه في المساواة ، التي أقرها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة المذكورة أعلاه .

٣. ان المادة (١١٢) من قانون المحاماة تتعارض مع الحقوق الدستورية ذات الطبيعة الجنائية التي اقرها الدستور والتي من اهمها كفالة الدفاع . اذ تنص المادة (١٩/رابعاً) من الدستور على ان : ((حق الدفاع مقدس ، ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)) . لذا فان اهدار هذا الحق وذلك بعدم الزام نقابة المحامين باتباع قانون اصول المحاكمات الجزائية وتوفير ضمانات الدفاع المرسومة في هذا القانون ، يفهم منهُ اهدار الحقوق الانسانية للمحامي ، عند خضوعه للتحقيق

م.ق: احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

ومن ثم اصدار القرار امام مجلس النقابة وهو الأمر الذي لم تنصرف اليه ارادة المشرع الدستوري .

٤. ان المادة (١١٢) من قانون نقابة المحامين تتعارض مع حق المحامي في الحصول على المحاكمة العادلة وفق المعايير الدستورية والقانونية المنصوص عليها في المادة (١٩/سادساً) من الدستور والتي تنص على ((لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية)) . ومن ثم بقاء نص المادة (١١٢) من قانون المحاماة معناه عدم امكانية تمتع المحامي بحق المحاكمة العادلة امام مجلس النقابة وذلك لتمتع مجلس النقابة بسلطة تقديرية واسعة بشأن تعطيل تطبيق نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية وفق ما يتراءى لها في كل حالة على حدة .

٥. ان المادة (١١٢) من قانون المحاماة تتعارض مع نص المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص على ان : ((السيادة للقانون)) اذ ان معنى السيادة هو تطبيق مبادئ ومقومات دولة القانون على جميع المواطنين فيما بينهم وعدم اخضاع مسألة تطبيق القانون وتفسيره للاجتهادات الكيفية والشخصية للقائمين على ادارة مجلس النقابة اذ ان ابقاء السلطة التقديرية المقررة لمجلس النقابة في تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية في كل حالة على حدة يفهم منه وجود التعسف في استعمال السلطة وهو الأمر الذي يتناقض مع مبادئ الدولة القانونية في العراق لأنه اذا سمحنا لمجلس النقابة بتطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية في حالة محددة ونسمح في الوقت ذاته لمجلس النقابة بالتحلل من هذا الالتزام القانوني والدستوري الصريح لأدى هذا الأمر الى فوضى في تطبيق القانون فضلاً عن غياب الأمن القانوني ، باعتباره الصفة الملازمة لأي قانون والتي تهدف الى توفير الاحساس بعدالة الاجراءات الجنائية المطبقة امام المحاكم أو امام السلطات التي قرر القانون وجوب تطبيقها لقانون اصول المحاكمات الجزائية عند تأديب اعضائها .

٦. ان المادة (١١٢) من قانون نقابة المحامين تتعارض مع احكام المادة (١٣/ثانياً) من الدستور والتي تنص على : ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)).

٧. ان المادة (١١٢) من قانون المحاماة ، تتناقض مع معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ . اذ ان المقتضى القانوني يتوجب تطبيق نصوص القانون بصورة متكاملة ومتجانسة على اساس ان نصوص القانون تشكل وحدة واحدة متجانسة حيث انه بالرجوع الى المادة (١١١) من قانون المحاماة فانها لم تجز رفع الدعوى التأديبية على المحامي إلا بقرار من مجلس النقابة أو من رئيس الادعاء العام وهو الأمر الذي يتوجب معه

م.ق: احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

القول ان بقاء هذه السلطة التقديرية لمجلس النقابة ، في تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية من عدمه ، يتعارض مع الحكم المذكور كما يتعارض مع المادة (١١٤) من قانون نقابة المحامين التي تنص على ان : ((يكون للمجلس ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وما يقع امامه من جرائم)) . لذا فانه يفهم من هذه النصوص انه ليس بأمكان المحكمة أو مجلس النقابة ان تهدر بعض نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية وتطبق البعض الآخر منها وفق ما يتراءى لها ، اذ يشكل اخلالاً بالعدالة الجنائية التي ارادها المشرع العراقي)) .

٨. ان المادة (١١٢) بصيغتها الحالية قد اجازت للنقابة اصدار تعليمات للسلوك المهني والتي ورد فيها عدم جواز اقامة الشكوى من المحامي أو رد القاضي إلا بعد صدور قرار من مجلس النقابة بذلك ، وهذا الامر يشكل سابقة خطيرة في الدولة القانونية العراقية ويشكل تحايلاً على نصوص قانون المحاماة وتحميلاً للنص ، اكثر مما يحتمله ، إذ ان عدم إمكانية قيام المحامي بتقديم الشكوى ضد القاضي إلا بعد اصدار مجلس النقابة قراراً صريحاً بذلك معناه تعطيل العمل بالنصوص الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية بقرار صادر من النقابة ، وهي نتيجة خطيرة يأباها المنطق القانوني وكل قائم وساهر على تطبيق القانون ، لذا فإن بقاء هذه المادة بصيغتها الراهنة معناه هدم اركان الدولة القانونية التي سعى العراقيون لرسمها في العراق الجديد ، بالدماء الزكية التي سالت لترسم دولة القانون .

٩. إن قيام مجلس النقابة ومحكمة التمييز الاتحادية بالاقرار لمجلس النقابة ، بأنه له الحق في اهدار تطبيق نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية ، يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ (الفصل بين السلطات) حيث أن المادة (٤٧) من الدستور تنص على ان (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات) لذا فإن قيام مجلس النقابة ومن ثم محكمة التمييز الاتحادية في قرارها التمييزي المذكور اعلاه بالاقرار لمجلس النقابة (امكانية تعطيل نصوص القانون ، وعدم تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية) يفهم منه انتهاك مبدأ (الفصل بين السلطات) على اساس انه لا يجوز لأي سلطة من السلطات ايقاف او تعطيل نصوص قانون معين طالما اتجهت ارادة المشرع العراقي بتطبيق نصوص هذا القانون كما تجلى ذلك في العديد من نصوص قانون المحاماة المذكورة اعلاه . واخيراً طلب المدعي ايقاف تنفيذ قرار مجلس النقابة بحقه لعدم وجود المدعى عليه الاول في الدعوى هذه وهو السيد رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته لانتهاء الدورة الانتخابية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

لحين عقد جلسات مجلس النواب الجديد ، وانتخابه لرئيس جديد استناداً الى احكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وبدلالة المادة (٩٣) من الدستور والمادة (١٥٢) من قانون المرافعات المدنية ، ولحين حسم الدعوى بموضوع الطعن بعدم دستورية المادة (١١٢) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ والتي استندت عليها محكمة التمييز الاتحادية بتصديقها لقرار مجلس نقابة المحامين . اجاب وكيلا المدعى عليه الاول على عريضة الدعوى بلائحتهما المؤرخة في ٢٠١٨/٧/٤ بما يلي :

١. ان احكام المادة (١١٢) من قانون المحاماة ــ موضوع الدعوى اجازت لمجلس النقابة ، عدم التمسك بقانون اصول المحاكمات الجزائية اذا تعارضت احكامه صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون وان النص غير ملزم لمجلس النقابة في اتباع قانون الاصول الجزائية حتى يلاحظ طبيعة الشكوى او الظروف المحيطة بها وهذا ما ذهب اليه قرار محكمة التمييز الاتحادية في دعوى المدعي .

٢. يشير المدعي الى مخالفة النص ـ محل الطعن ـ الى عدة نصوص دستورية ومنها المادة (١٤) من الدستور وان المساواة المقصودة في هذه المادة هي المساواة في الحالة الواحدة كما أن اجتهاد مجلس النقابة وسلطته التقديرية غير مطلقة وذلك لان قرار المجلس قابل للطعن أمام محكمة التمييز ، والذي صدق من قبلها ، بالأضافة الى المخالفة التي يشير اليها المدعي مع نص الدستور (١٩/رابعاً) فلا سند له من الصحة ، حيث ان سبل الدفاع متاحة للمحامي ومنها صحة الطعن بالقرار الذي يصدر بحقه ، وهذا ينطبق على ما ورد في المادة (١٩/ سادساً) من الدستور ايضاً اما المادة (٥) من الدستور، التي يشير اليها المدعي ، بأن السيادة للقانون . وأن قانون المحاماة (قانون) نافذ شرع وفق الاصول ، وموافق للدستور والارادة التشريعية وكذلك ما اشار اليه المدعي ، من نصوص دستورية اخرى لا يوجد في موضوع الدعوى ما يتقاطع معها او يخالفها ، لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى ، رد نقيب المحامين (المدعى عليه الثاني) على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة (٢٠١٨/٧/٩) والمربوطة بملف الدعوى بما يلي :

اولاً . ان قانون المحاماة المرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ من القوانين النافذة والتي تنظم العمل النقابي والمهني للنقابة ، وشريحة المحامين وان المادة (١١٢) من القانون المذكور المطعون فيها هي نص قانوني تنظيمي لازال نافذاً ولم يجري عليها ، الغاء او تعديل من قبل مجلس النواب ، ولازالت نافذة ولا تخالف احكام المواد الدستورية .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

ثانياً . ان المادة (١١٢) من قانون المحاماة المطعون بعدم دستوريتها لاتخالف احكام المواد (٢/ج) و (١٣/ثانياً) و (١٩/ثالثاً) من الدستور كونها جاءت خياراً تشريعياً للمشرع وضمن صلاحية التأديب امام مجلس التأديب هي للاستئناس لأن مجلس النقابة هو الادرى بالمهنة وسياقها كما وان القرار الصادر من مجلس النقابة لم يكن محصناً من الطعن حيث اوجد قانون المحاماة في المادة (١١٠) منه طريقاً للطعن في القرارات الصادرة بموجب المادة (١١٢) منه أمام محكمة التمييز الاتحادية وان هذا الطريق سلكه المدعي .

ثالثاً . ان من اهم الاسباب التي دفعت المدعي للطعن بعدم دستورية المادة (١١٢) من قانون المحاماة هي بعد صدور العقوبة بحقه والتي صدرت بعد مخالفته لأحكام المادة (رابعاً) من قانون قواعد السلوك المهني (واجبات المحامي تجاه القضاء) وهو عدم سلوكه تجاه القضاء مسلكاً يتفق وكرامة القاضي ومركزه وهيبته ولم يبتعد عن كل ما يخل بفرض العقوبة عليه ، ولم يكن قرار المجلس إلا تطبيقاً سليماً للقانون ولم يكن قراراً عشوائياً .

رابعاً . اذا كان هناك افكار ومقترحات لدى المدعي لأجراء التعديل على قانون المحاماة او اي مادة من مواده فبأمكانه التقدم الى مجلس النواب او السلطة التنفيذية بتقديم المقترحات بتعديله . قدم المدعي لائحة جوابية رداً على المدعى عليه الثاني بتأريخ ٢٠١٨/٧/٢٣ وتضمنت تكراراً لما جاء في لائحة دعواه . وبعد تسجيل الدعوى استنادا لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٨/١٠/٩ موعداً للمرافعة . وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيلا المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب ووكيل المدعى عليه الثاني نقيب المحامين دققت المحكمة مجريات الامور بالنسبة للدعوى فوجدت ان المدعي هو المحامي (ف . س) وقدم الدعوى بنفسه وحيث انه ممنوع من ممارسة المحاماة من ٢٠١٨/٧/٢٩ الى ٢٠١٨/١٠/٢٨ لذا فلا حق له بالحضور والترافع خلال فترة منعه من مزاولة المهنة ، طلب المدعي تأجيل المرافعة في الدعوى لأنه وكّلَ محام عنه هو المحامي (م . ح . ح) وربما لعارض لم يحضر وبناء عليه قرر تأجيل المرافعة الى يوم ٢٠١٨/١١/١٣ وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيلا المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً ، أفاد المدعي ووكلاء الاطراف ليس لديهم ما يضيفونه على اقوالهم السابقة وحيث ان الدعوى استكملت اسباب الحكم قرر ختام المرافعة وتلي الحكم علناً في الجلسة .

م.ق: احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي قد طعن بدعواه بعدم دستورية المادة (١١٢) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ التي اعطت لمجلس النقابة حين ممارسة مهامه بالنسبة للدعاوى المقامة انظباطياً ضد محام صلاحية عدم تطبيق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ حين اجراء محاكمة ذلك المحامي مهنياً. وقد خاصم المدعي في دعواه كل من نقيب المحامين/اضافة لوظيفته ورئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته . ويعيب المدعي على النص موضوع الطعن وهو المادة (١١٢) المشار اليه في اعلاه انها تخالف احكام المادة (١٤) من الدستور التي تقضي بالمساواة أمام القانون. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من دراسة عريضة الدعوى واسانيدها ودفوع المدعى عليهما :

١. إن المدعي قد خاصم نقيب المحامين في طعنه بعدم دستورية المادة (١١٢) من قانون المحاماة ونقيب المحامين في هذه الدعوى لا يصلح خصماً فيها استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ مما يتوجب رد الدعوى عن نقيب المحامين من هذه الجهة .

٢. إن المادة (١١٢) من قانون المحاماة موضوع الطعن قد راعى المشرع فيها انها تطبق في حالة خرق أحد المحامين للسلوك المهني حين اجراء محاكمته انضباطياً أمام مجلس النقابة لخصوصية المحامي ولخصوصية الفعل المسند اليه والذي تطلب محاكمته أمام مرجعه انضباطياً وليس أمام محكمة جزائية فأجازت هذه المادة عدم تطبيق أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية بحقه ، وهذا التوجه من المشرع قد روعي فيه تلك الخصوصية ولم يتجاوز مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور ، ذلك أن المساواة المقصودة هي في حالة تشابه المراكز القانونية ومركز المحامي حين اجراء محاكمته انضباطياً أمام مجلس النقابة لا تتشابه مع مركز مواطن يحاكم أمام محكمة جزائية ، لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة القانونية موضوع الطعن غير مخالفة لأحكام الدستور . وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي من جهة الخصومة بالنسبة للمدعى عليه نقيب المحامين/اضافة لوظيفته ومن الناحية الموضوعية بالنسبة للمدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته

م.ق: احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة ومقدارها مئة الف دينار توزع وفق القانون بين وكلاء المدعى عليهما . وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . وافهم علناً في جلسة ٢٠١٨/١١/١٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي

العضو
محمد قاسم الجنابي

م.ق: احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566